

الاستنباطات الفقهية من مرويات الصحابي أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه في الكتب التسعة

باب الحج (دراسة مقارنة)

الباحثة: زينب حقي إسماعيل

أ. د. أحمد إبراهيم إسماعيل

الاستنباطات الفقهية من مرويات الصحابي أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه في

الكتب التسعة باب الحج (دراسة مقارنة)

الباحثة: زينب حقي إسماعيل

أ. د. أحمد إبراهيم إسماعيل*

ملخص البحث:

من رحمة الله تعالى بهذه الأمة أن سخر لها بعد نبيها الأكرم - صلى الله عليه وسلم - رجالاً أخذوا على عاتقهم نشر وبحث أنوار النبوة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً فكانوا يحدثون عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ويكتفون من الرواية عنه بغية تبيان سنته - صلى الله عليه وسلم - وليوضحوا للناس ما أشكل عليهم أو جهلوه من أمور دينهم وكان أحد هؤلاء الصحابة المكثرين الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - فكان سابع المكثرين من الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولقد كان لمروياته الكثيرة الأثر الكبير لدى الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية منها ولهذا قد رأينا أن نسلط الضوء على الاستنباطات الفقهية لمروياته - رضي الله عنه - في باب الحج بدراسة مقارنة بذكر مرويات أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من الكتب التسعة ثم استنباط الأحكام الفقهية منها في البدء بذكر أقوال أصحاب المذاهب الفقهية ثم ذكر أدلتهم وبيان وجه الدلالة ثم أخيراً ذكر ترجيح مناسب .

* جامعة الموصل / كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة.

Abstract:

It is from the mercy of God Almighty to this nation that after its most honorable prophet , may God's prayers and peace be upon him ,men mocked themselves who took upon themselves the propagation of the lights of prophecy as much as they could ,they used to narrate authority of the prophet ,may God bless him and grant him peace, and narrate a lot from him in order to clarify his Sunnah, may God bless him and grant him peace, and to make clear to the people what they were confused or ignorant of in matters of their religion ,One of these many companions was the great companion Abu Saeed Al-Khudri, may God be pleased with him, and he was the seventh most abundant in the narration from the Messenger of God, and his narration had a great impact on the jurists to derive jurisprudential rulings from it One of these many companions was the great companion Abu Saeed Al-Khudri, may God be pleased with him, and he was the seventh most abundant in the narration from the Messenger of God, and his narration had a great impact on the jurists to derive jurisprudential rulings from it.

For this reason, we have seen that we shed light on the jurisprudential deductions for his narratives in the chapter on Hajj with a comparative study by mentioning the narratives of Abu Sa'id al-Khudri from the nine books, then deducing jurisprudential rulings from them at the beginning by mentioning the sayings of the owners of jurisprudential schools, then mentioning their evidence and clarifying the significance, and then finally mentioning an appropriate weighting.

الاستنباطات الفقهية من مرويات الصحابي أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه في الكتب التسعة

باب الحج (دراسة مقارنة)

الباحثة: زينب حقي إسماعيل

أ. د. أحمد إبراهيم إسماعيل

المقدمة:

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علم الانسان ما لم يعلم، وصلى الله على النبي الأكرم، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم ... وبعد :-

فإن الفقه القائم على دقة الفهم والفتنة واستنباط الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، هو منهج حياة المسلم في علاقته بربه ونفسه وغيره، والذي امتدح فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - من اتصف به بالخير بقوله: " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ " ^(١) ومما لا شك فيه أن أكثر الناس فقها هم من لازم الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الصحابة - رضي الله عنهم - ؛ وذلك لأنهم عاصروا تنزيل القرآن الكريم، وصاحبوا الرسول - صلى الله عليه وسلم - في حركاته وسكناته، ولديهم من الذوق الفقهي ما يميزهم عن جاء بعدهم، ومعلوم أن من أكثر من الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هم أكثر من لازمه، ومنهم الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - وقد كانت مروياته متنوعة في باب العبادات وغيرها ولما لها من أهمية كبيرة وقع الاختيار في إبراز الفقه المستنبط من مرويات الصحابي أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في باب الحج من العبادات بدراسة الاستنباطات الفقهية من مرويات هذا الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في الكتب التسعة دراسة فقهية مقارنة وقد تتأول البحث مسائل الحج وبينت أقوال الفقهاء في كل مسألة مع بيان الأدلة والرأي الراجح وكانت خطة البحث على النحو الآتي :

(١) متفق عليه : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وإيامه = صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٤م)، كتاب العلم، باب من يرد به الله يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ٢٥/١ ؛ الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت - لبنان، د، ت، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (٢٤٣٩)، ٩٥/٣.

المقدمة : وهي التي بين ايدينا مشتملة على خطة البحث المبحث الأول : تعريف بسيرة الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- المبحث الثاني : أحكام الحج وما يتعلق به والخاتمة : وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول: سيرة الصحابي الجليل أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-

المطلب الأول: حياته الشخصية

أولاً:- اسمه ونسبه

سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبرج وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج أبو سعيد الأنصاري الخدري وهو مشهور بكنيته، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، وهو من المكثرين من الرواية، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

ثانياً:- ولادته ونشأته

ذكر المؤرخون أن أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- قد استصغر سنه يوم أحد فلم يقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يُشركه في القتال^(٢) وغزوة أحد كانت في شهر شوال للسنة الثالثة للهجرة وكان عُمر أبو سعيد -رضي الله عنه- حينها ثلاث عشرة سنة^(٣) ولذلك فإن ولادته كانت في السنة الثالثة قبل الهجرة

ثالثاً:- وفاته

(١) الاصابة في تمييز الصحابة: ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٤١٥هـ)، ٢٣٥/٣.

(٢) المغازي: محمد بن عمر بن واقد السهمي، (ت ٢٠٧)، دار الاعلى- بيروت، ط٣، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ٢١١/١.

(٣) جوامع السيرة النبوية: ابو محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي، (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، (د.ت)، ص ١٢٣.

الاستنباطات الفقهية من مرويات الصحابي أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه في الكتب التسعة

باب الحج (دراسة مقارنة)

الباحثة: زينب حقي إسماعيل

أ. د. أحمد إبراهيم إسماعيل

قال الواقدي وابن نمير وابن بكير مات سنة "٧٤" وقيل مات سنة "٦٤" وهو ابن "٧٤" سنة وفي ذلك نظر، وقال أبو الحسن المدائني مات سنة "٦٣" وقال العسكري مات سنة "٦٥" والراجح انه توفي سنة ٧٤^(١) والله اعلم .

المطلب الثاني: إسلامه وعلمه وثناء العلماء عليه

أولاً:- إسلامه

لم تذكر كتب السير والتراجم وقتاً محدداً لإسلام أبي سعيد - رضي الله عنه - ولكن الظاهر من خلال الروايات أنه من أوائل أهل المدينة إسلاماً وكان ذلك قبل سن البلوغ والذي يدل على هذا أنه أصر على الجهاد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أحد رغم صغره وقد رده النبي - صلى الله عليه وسلم - يومها^(٢).

ثانياً:- علمه

بالإضافة الى إكثاره الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد روى عن أبيه وأخيه لأمه قتادة بن النعمان وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي قتادة الأنصاري وعبد الله بن سلام وأسيد بن حضير وابن عباس وأبي موسى الأشعري ومعاوية وجابر بن عبد الله. وعنه ابنه عبد الرحمن وزوجته زينب بنت كعب بن عجرة وابن عباس وابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وأبو أمامة بن سهل ومحمود بن ليبي وابن المسيب وطارق بن شهاب وأبو الطفيل وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار وعطاء بن يزيد وعياض بن عبد الله بن أبي سرح والأغر بن مسلم وبشر بن سعيد وأبو الوداك وحفص بن عاصم وحמיד بن عبد الرحمن بن عوف وأخوه أبو سلمة بن عبد الرحمن ورجاء بن ربيعة والضحاك المشرقي وعامر بن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن خباب وسعيد بن الحارث

(١) جوامع السيرة النبوية: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الاندلسي، (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، (د.ت)، ص ١٢٣.

(١) أبو سعيد الخدري صاحب رسول الله ومفتي المدينة في زمانة: محمد عبدالله أبو صعيلىك، دار القلم-دمشق، ص ١٩.

الأنصاري وعبد الله بن محيريز وعبد الله بن أبي عتبة مولى أنس وعبد الرحمن بن أبي نعم وعبيد بن حنين وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وعبد الرحمن بن بشر بن مسعود وعبيد بن عمير وعقبة بن عبد الغافر وعكرمة وعمرو بن سليم وقرعة بن يحيى ومعبد بن سيرين ونافع مولى بن عمر ويحيى بن عمار بن أبي حسن ومجاهد وأبو جعفر الباقر وأبو سعيد المقبري وأبو عبد الرحمن الحبلي وأبو عثمان النهدي وأبو سفيان مولى بن أبي أحمد وأبو صالح السمان وأبو المتوكل الناجي وأبو نضرة العبدي وأبو علقمة الهاشمي وأبو هارون العبدي وغيرهم قال حنظلة بن أبي سفيان عن أشياخه لم يكن أحد من أحداث أصحاب "رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفقه من أبي سعيد".^(١) ومن جان البحث في علم أبي سعيد الخدري وشخصيته العلمية البحث في علاقته رضوان الله عليه بالفقه، وقد وصفه من ترجم له بالفقيه، فمن ذلك قول العامري "فقيهاً نبيلاً جليلاً" وقد وصفه الذهبي بأنه مفتي المدينة، كما ذكر أنه قد أفتى وفي هذا يقول زياد بن مينا^(٢): "كان ابن عباس، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، -رضي الله عنهم- مع أشباه لهم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفتون بالمدينة، ويحدثون عن رسول الله من لدن توفي عثمان -رضي الله عنه- إلى أن توفوا"^(٣).

ثالثاً:- ثناء العلماء عليه

إن من قدر الله أنه قد وكل أقواماً لإحصاء مكارم الكرام، ونشرها في الناس، وتعريفهم بها، ووكل آخرين بتتبع مثالب أقوام، ونشرها، وتتبعها، ولقد كان أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- ممن شغل الناس بإحصاء مكارمهم، ونشر فضائلهم، فقد أثنى الناس على أبي سعيد، وقد كان من ثنائهم عليه ما يلي:-

(١) تهذيب التهذيب: أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، دائرة المعارف النظامية - الهند، ط ١،

(١٣٢٦هـ - ١٩٠٨م)، ٣/٤٨٣.

(٢) هو أحد رواة الحديث: روى عن أبي هريرة وأبي سعد بن أبي فضالة الأنصاري وعنه جعفر بن عبد الله بن الحكم والحارث بن فضيل قال بن المديني مجهول لا أعرفه وإسناده صالح يقبله القلب ورب إسناد ينكره القلب وذكره بن حبان في الثقات. سير اعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، ط ٣، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ٤/٢٢٣.

(٣) طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، دار الرائد العربي - بيروت، ط ١، (١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م)، ص ٣٤.

الاستنباطات الفقهية من مرويات الصحابي أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه في الكتب التسعة

باب الحج (دراسة مقارنة)

الباحثة: زينب حقي إسماعيل

أ. د. أحمد إبراهيم إسماعيل

١- روى حنظلة بن أبي سفيان عن أشياخه " أنه لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلم من أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -^(١)

٢ - وقال الإمام أبو بكر الخطيب " وكان أبو سعيد من أفاضل الأنصار ، وحفظ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثا كثيرا "^(٢)

٣ . وقال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - " وكان من فقهاء الصحابة وفضلائهم البارعين "^(٣).

المبحث الثاني: أحكام الحج وما يتعلق به

المطلب الأول: سفر المرأة بدون محرم إلى الحج

إن الإسلام راعى ضعف المرأة وحاجتها إلى غيرها ، خصوصا في السفر ومفهوم سفر المرأة يقتصر على ما يسمى سفراً في العرف وسننين معنى ذلك لاحقاً إن شاء الله ، فوجود محرم مع المرأة في السفر أمر أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - به ، وقد جاءت الروايات عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في ذلك .

الفرع الأول: الروايات :

الرواية الأولى : عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : " لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " ^(٤)

(١) الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، (ت ٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ١، (١٠٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ٣٧٤/٢.

(١) تاريخ بغداد: ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣هـ)، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط ١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ١٨٠/١.

(٢) تهذيب الاسماء واللغات، ابو زكريا يحيى ابن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، د.ط، د.ت، ٢٣٧/٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ، رقم (٣٣٢٧)، ١٠٣/٤.

الرواية الثانية : عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه - قال : "سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعًا فَأَعْجَبَنِي وَآثَقَنِي نَهْيَ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ".^(١)

الفرع الأول: الروايات

الرواية الأولى : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"^(٢)

الرواية الثانية : عن عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه - قال : "سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعًا فَأَعْجَبَنِي وَآثَقَنِي نَهْيَ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ".^(٣)

الفرع الثاني: المعنى العام للروايتين :

السفر بصورة عامة يكون للحج ولغير الحج إلا أننا سنخصص موضوع بحثنا هنا بكون سفر المرأة للحج، ولما كان الحديث جاء بصيغة (لا تسافر) و "لا" هنا ناهية ، والمقصود بالسفر لغةً : : هو قطع المسافة ، والجمع : الأسفار^(٤) ويقال ذلك إذا خرج للارتحال وسمي السفر سفراً لأنه يسافر عن وجوه المسافرين أي أخلاقهم فيظهر ما كان مخفياً منهم .

والسفر اصطلاحاً: هو الخروج عن بيوت المصر على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الأقدام وسير الإبل سابقاً^(٥) أما في زمننا الحالي وبسبب تغير وسائل النقل فالعبرة بقطع المسافة بالكيلومترات .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ، رقم (٣٣٢٦) ، ١٠٢/٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ، رقم (٣٣٢٧) ، ١٠٣/٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ، رقم (٣٣٢٦) ، ١٠٢/٤ .

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، مادة (سفر) ، ٦٨٥/٢ .

(٥) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري (ت ق

١٢هـ) ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ -

٢٠٠٠ م) ، ١٢٣/٢ .

الاستنباطات الفقهية من مرويات الصحابي أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه في الكتب التسعة

باب الحج (دراسة مقارنة)

الباحثة: زينب حقي إسماعيل

أ. د. أحمد إبراهيم إسماعيل

وقد حدده النبي _ صلى الله عليه وسلم - في الرواية الأولى بثلاث أيام وفي الرواية الثانية بيومين وجاء في روايات أخرى عن صحابة آخرين "مسيرة يوم وليلة" ^(١) وفي رواية: "مسيرة ليلة" ^(٢)، وتبعاً لهذا ولغيرها من الروايات اختلفت أقوال الفقهاء بحد السفر الذي لا بد فيه للمرأة من وجود محرم معها ، ومن ذلك السفر للحج، و تعدد الروايات و عمومها فلم تحدده أكان السفر للحج أم لغيره ، جعل الفقهاء يأخذون بعمومها لاستنباط حكم سفر المرأة للحج، والمقصود من قوله في الرواية الثانية (آنقني) مأخوذ من آنق : أعجب ^(٣) ، والمقصود بالمحرم المذكور في الحديث ، المحرم : لغة : مادة (حرم) الحاء والراء والميم أصل واحد ، كل ذات قرابة مانعة من الزواج ^(٤) .

والمحرم اصطلاحاً : هو زوج المرأة أو من حُرّم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها فخرج بالتأييد أخت الزوجة وعمتها وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبناتها وبحرمتها الملاعنة ^(٥)

تحرير محل النزاع :

١. أجمع الفقهاء على أنه ليس للمرأة السفر في نفل الحج وغيره من السفر إلا مع زوج أو محرم إلا إذا كانت كافرة فأسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت فلها أن تهاجر إلى بلاد الإسلام وإن لم يكن معها محرم لكي تنجو بنفسها ودينها ^(٦)

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ، رقم (٣٣٣٢) ، ١٠٣/٤ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ، رقم (٣٣٣٠) ، ١٠٣/٤ .

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، مادة (ء ن ق) ، ١/٢٦ .

(٤) معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) ، المؤلف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) الناشر : دار مكتبة الحياة - بيروت ، عام النشر : [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ] ، ٧٣/٢ .

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) ، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي : ، باب حج النساء ، ٧٧/٤ .

(٦) ينظر : الإجماع : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى لدار المسلم ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ، (١٣٥) ، ص ٥٠ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ٧٦/٤ .

٢. و اختلفوا في حج الفريضة هل لها أن تسافر بدون محرم إذا توافرت باقي الشروط من وجود الزاد ووسائل السفر وأمن الطريق .

الفرع الثالث : الأقوال : اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

وسبب الاختلاف هو تعارض الأمر بالحج الوارد في قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) مع عموم الأحاديث التي تنهى المرأة عن السفر ثلاثا إلا مع ذي محرم فالآية عامة يدخل تحتها الرجال والنساء فيقتضي أنه إذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها يجب عليها أن تحج ، أما الأحاديث فهي تمنع السفر بعمومه عن النساء ، فالأحاديث خاصة بالنساء عامة في الأسفار^(٢) فمن غلب عموم الأمر بالآية قال تسافر للحج ، ولو لم يكن معها محرم ، ومن خصص عموم الآية بالأحاديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة التي هي شرط قال : لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم^(٣) .

القول الأول : لا تحج المرأة بدون محرم وبه قال الحنفية^(٤) إلا أن أبا حنيفة قال إذا كان سفرها لأقل من ثلاث ليالٍ فلها أن تسافر بلا زوج ولا محرم أخذاً بحديث "لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم"^(٥) ولم يسبقه بقوله هذا أحد من الصحابة وعلل ذلك بأن الحديث الذي ينص على مسافة ثلاث أيام نحن على يقين منه؛ أما الأحاديث الأخرى فنحن في شك منها وهو قول عند الشافعية^(٦) ونص عليه الإمام أحمد^(٧) .

(١) (سورة ال عمران : آية ٩٧) .

(٢) ينظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد ، مطبعة السنة المحمدية ، د.ط ، د.ت ، كتاب الحج ، مسألة اقل السفر ، ٥٥/٢ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، كتاب الحج ، مسألة معرفة وجوب الحج وشروطه ، ٨٧/٢ .

(٤) ينظر : عُيُونُ الْمَسَائِلِ: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ) ، ت: د. صلاح الدين الناهي مطبعة أسعد- بَغْدَاد ، د.ط ، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) ، باب الحج ، حج المرأة ؛ ص ٦٤ ؛ الإشراف على مذاهب العلماء ، كتاب الحج ، باب منع الرجل زوجته من الحج ، ١٧٦/٣ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) البيان في مذهب الامام الشافعي ، للعمرائي ، مسألة شرط الاستطاعة ، فرع حكم المحرم مع المرأة ، ٣٥/٤ .

(٧) المغني ، كتاب الحج ، مسألة (حكم المرأة اذا كان لها محرم كحكم الرجل) ، ٣٠/٥ .

الاستنباطات الفقهية من مرويات الصحابي أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه في الكتب التسعة

باب الحج (دراسة مقارنة)

الباحثة: زينب حقي إسماعيل

أ. د. أحمد إبراهيم إسماعيل

القول الثاني : يجوز أن تحج بدون محرم في رفقة آمنة وبه قال ابن عمر وعائشة وابن الزبير من الصحابة^(١) - رضي الله عنهم -

والأوزاعي^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) ورواية عن أحمد^(٥) .

القول الثالث : يجوز للمرأة أن تحج بمفردها إذا كان الطريق آمناً وبه قال الحسن البصري^(٦) وهو قول عند الشافعية^(٧) والظاهرية^(٨) وتقي الدين الحراني من الحنابلة^(٩) .

الفرع الرابع: الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول : استدلوا بمجموع الروايات التي تنهى عن سفر المرأة الا بمحرم وإن كانت مختلفة الالفاظ وذلك لاختلاف السائلين واختلاف المواطن فالرسول - صلى الله عليه وسلم - سئل عن سفر المرأة بدون محرم ليومين فأجاب : لا ، وسئل عن سفرها يوماً فأجاب أيضاً لا ، وسئل عن سفرها ثلاث ايام : فأجاب بلا ، فليس القصد من إجابته - صلى الله عليه وسلم - تحديد أقل ما يسمى سفرًا وإنما القصد النهي عن سفر المرأة بغير محرم في كل ما يسمى سفرًا أيًا كانت مدته يعضده

(١) ينظر : الأم ، كتاب الحج ، باب حج المرأة والعبد ، ١٢٧/٢ .

(٢) ينظر : الإشراف على مذاهب العلماء ، كتاب الحج ، باب منع الرجل زوجته من الحج ، ١٧٦/٣ .

(٣) ينظر : الموطأ ، كتاب الحج ، باب حج المرأة بغير ذي محرم ، ٤٢٥/١ .

(٤) ينظر : الأم ، للشافعي ، كتاب الحج ، باب حج المرأة والعبد ، ١٢٧/٢ .

(٥) ينظر : المغني ، كتاب الحج ، مسألة وحكم المرأة اذا كان لها محرم كحكم الرجل ، ٣٠/٥ .

(٦) ينظر : المجموع شرح المذهب ، باب الفوات والاحصار ، ٣٤٣/٨ .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير ، ٣٦٣/٤ .

(٨) ينظر : المحلى بالآثار ، كتاب الحج ، مسألة المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها تحج ، ٥/٥ .

(٩) ينظر : المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، (١٤١٨هـ . ١٩٩٧م) ، كتاب المناسك ، باب ما يشترط لوجوب

الحج على المرأة ، ٩٥/٣ .

ما جاء من روايات منها "لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" ^(١) وهذا يتناول جميعاً ما يسمى سفر^(٢).

وجه الدلالة: عدم جواز سفر المرأة بدون محرم فإذا لم تجد المحرم لم يلزمها السفر إلى الحج ^(٣)

الدليل الثاني: عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: "جاء رجل إلى المدينة ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أين نزلت؟) ، قال: على فلانة ، قال: "أَعْلَقْتَ عَلَيْكَ بَابَهَا لَا تَحْجَنَّ امْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ" ^(٤)

وجه الدلالة : فيه تصريح بعدم جواز حج المرأة بدون محرم والمرأة عامة مظنة الطمع أياً كان سنّها وقد قالوا : سابقاً لكل ساقطة لاقطة فلا يأمن عليها في السفر من سفهاء الناس الذين لا يثنيهم عن الفاحشة شيء لقلة دينهم ومروءتهم ^(٥) .

الدليل الثالث : عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول " لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، اكتبني في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة ، قال : اذهب فحج مع امرأتك " ^(٦)

وجه الدلالة : أن الرجل عقل من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - عدم جواز سفر المرأة إلا مع محرم ففهم الرجل أن المقصود به سفر الحج وغيره لذلك سأله عن سفر امرأته للحج فكان جواب

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ، رقم (٣٣٣٦) ، ١٠٤/٤ .

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره ، ١٠٤-١٠٣/٩ .

(٣) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ، ت : د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) ، ط ١ (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) ، كتاب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ، ٦٢٩/١ .

(٤) أخرجه الدارقطني ، كتاب الحج ، رقم (٢٤٤٠) ، ٢٢٧/٣ ، صححه ابن حجر في : الدراية في تخريج احاديث الهداية : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ات : ٨٥٢ هـ) ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة - بيروت ، رقم (٣٩٣) ، ٤/٢ .

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ، ١٠٥/٩ ،

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ، رقم (٣٣٣٦) ، ١٠٤/٤ .

الاستنباطات الفقهية من مرويات الصحابي أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه في الكتب التسعة

باب الحج (دراسة مقارنة)

الباحثة: زينب حقي إسماعيل

أ. د. أحمد إبراهيم إسماعيل

النبي - صلى الله عليه وسلم - له بأمره بالخروج مع امرأته وترك الغزو قاطع في وجوب المحرم في الحج أيضا كباقي الأسفار^(١).

أدلة اصحاب القول الثاني :

الدليل الأول : استدلووا بقول الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) وجه الدلالة : الآية عامة في وجوب الحج على جميع المسلمين المستطيعين من غير تفریق بين ذكر وأنثى فإذا كان للمرأة المسلمة الاستطاعة من زاد وراحلة وكان معها نساء ثقات فيلزمها فرض الحج^(٣) وأعترض عليهم بأن الآية عامة وخصصت بالأحاديث التي جاءت بنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تسافر المرأة بدون محرم ، والمرأة في كل الاحوال تحتاج الى من يعينها في السفر في ركوب الدابة وغيرها، وأجابوا عليهم أن الأحاديث التي تنهى المرأة عن السفر بغير محرم بأنها جاءت مخصوصة للسفر غير الواجب^(٤) أو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما ذكر الاستطاعة أوجبها بشرطين هما الزاد والراحلة كما سنبين ذلك بالدليل الثاني.

الدليل الثاني : عن ابن عمر - رضي الله عنهما - " قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الشَّعْتُ التَّغْلُ» فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالشَّجُّ» فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»^(٥) وفي

(١) ينظر: أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، ت: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، د، ط، (١٤٠٥-١٩٨٥م)، سورة ال عمران ، باب فرض الحج ، ٣٠٩/٢ .

(٢) (سورة ال عمران : آية ٩٧) .

(٣) (المنتقى شرح الموطأ ، كتاب الحج ، مسألة حج المرأة بغير ذي محرم ، ٨٢/ ٣ .

(٤) (المنتقى شرح الموطأ ، كتاب الحج ، مسألة حج المرأة بغير ذي محرم ، ٨٢/٣ .

(٥) أخرجه الترمذي : ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة ال عمران ، رقم (٢٩٩٨) ، ٢٢٥/٥ ، وقد ضعفه

الترمذي حيث قال "هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه" .

رواية أخرى عن ابن عمر أيضا قال: "جاء رجلٌ إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ»^(١).

وجه الدلالة: فسر النبي - صلى الله عليه وسلم - الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط ولم يذكر المحرم.

الدليل الثالث : عن ، عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: " : بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيْنَ الظُّعَيْنَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ،»^(٢) وجه الدلالة : أخبر أنه من استقامة الزمان أن تخرج المرأة بغير خفار أي حارس ، ولو كان ذلك غير جائز لما مدح به الإسلام^(٣)

الدليل الرابع : عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال " احجوا هذه الذرية ، ولا تأكلوا أرزاقها "^(٤)

الدليل الخامس : "أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِلزَّوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ"^(٥)

وجه الدلالة : أنه أمر بالإذن للنساء في الحج ، وأن لا يمنعن منه ، ولم يشترط في إخراجهن ذا محرم^(٦) وفي إذنه لنساء النبي - صلى الله عليه وسلم بالحج - كان إقرارا منه ومن عثمان وعبد الرحمن ونساء النبي - رضي الله عنهم اجمعين - بجواز ذلك .

(١) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الحج ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، رقم (٨١٣) ، ١٦٨/٣ ، قال الترمذي "هذا حديث حسن" .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الاسلام ، رقم (٣٥٩٥) ، ١٩٧/٤ ،

(٣) الحاوي الكبير ، ط: دار الكتب العلمية ، ٣٦٤/٤ .

(٤) المصنف لابن أبي شيبه ، كتاب الحج ، في الرجل عليه ان يحج بامرأته ام لا ، كتاب الحج ، في الرجل عليه ان يحج بامرأته ام لا ، رقم (١٣٥٣٠) ، ٢١٠/٣ ، قال ابن حجر : اسناده جيد ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ٣٣٠/٨ ،

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ونحوه ، باب حج النساء رقم (١٨٦٠) ، ١٩/٣ .

(٦) الحاوي الكبير ، ٣٦٤/٤ .

الاستنباطات الفقهية من مرويات الصحابي أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه في الكتب التسعة

باب الحج (دراسة مقارنة)

الباحثة: زينب حقي إسماعيل

أ. د. أحمد إبراهيم إسماعيل

أدلة أصحاب القول الثالث :

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ " ^(١).

وجه الدلالة: أنه - أمر الأزواج وغيرهم أن لا يمنعوا النساء من المساجد والمسجد الحرام من ضمن المساجد بل هو أجلها قدراً وأعظمها أجراً ^(٢).

الدليل الثالث : عن الفضل - رضي الله عنه " أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - " فَحَجِّي عَنْهُ " ^(٣).

وجه الدلالة : النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسأل المرأة عن المحرم فدل على جواز حج المرأة بغير محرم إذا أمنت على نفسها ^(٤).

(١) متفق عليه : صحيح البخاري ، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ، رقم (٩٠٠)، ٦/٢ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ، رقم (١٠١٨)، ٣٢/٢ .

(٢) ينظر: المحلى بالأثر ، كتاب الحج ، مسألة المرأة لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها ، ٢٣/٥ - ٢٤

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه أو هرم ونحوهما أو للموت ، رقم (٣٣١٦)، ١٠١/٤ .

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاض : عِيَاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍوَنِ الْيَحْصَبِيِّ السَّبْتِيِّ ، أَبُو الْفَضْلِ (ت ٥٤٤هـ) ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، ط ١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت ، ٤/٤٤٠ ؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ١٠٤/٩ .

الفرع الخامس: الترجيح

بعد عرض الأدلة يتبين أن المرأة وقتذاك كانت بحاجة الى محرم من الرجال وذلك لتكون قادرة على تحمل مشاق السفر لأن السفر كان وكما يقال قطعة من العذاب لضرورة أن تجد المرأة من يحملها على الدابة ومن ينزلها ومن يجلب لها السقاء من الآبار ومن يعتني بها في طريق السفر الذي كان في الغالب موحشا وغير آمن ؛ أما الآن في هذا الوقت ومع تطور وسائل السفر وأمان الطرق فقد أصبح السفر الذي كان يتكبد الانسان عناءه أياما بل ربما أشهراً أصبحت تقطعه وسائل النقل ببضع ساعات ولهذا نجد أن المرأة التي تريد حج الفريضة ولا تجد محرم فإنه يجوز لها الحج بدون محرم إلا أنه لا يلزمها شريطة أن تكون مع صحبة آمنة وطريق آمن وكانت تعرف الطريق ،والقول بعدم اشتراط المحرم لا يمنع من استحباب وجوده معها بل وجوده أفضل لها لأنها معرضة أن تمرض فتحتاج من يحملها ويرعاها ، وهذا ما رجحه الإمام النووي - رحمه الله - فقال : وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة^(١) .

المطلب الثاني: الإحرام والتلبية له :

الفرع الأول: الرواية:

عن أبي سعيد -رضي الله عنه - قال " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَصْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاحًا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّزْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مَنَى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ " ^(٢)

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ،شرح صحيح مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاض :عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ) ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ، ط١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) ،كتاب الحج ،باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما او للموت ، ٤/٤٤٠ ؛المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ، ٩/١٠٤ .

(٢) أخرجه مسلم ،كتاب الحج ، باب التقصير في العمرة ،رقم (٣٠٨٢) ، ٤/٥٩ .

الاستنباطات الفقهية من مرويات الصحابي أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه في الكتب التسعة

باب الحج (دراسة مقارنة)

الباحثة: زينب حقي إسماعيل

أ. د. أحمد إبراهيم إسماعيل

الفرع الثاني: المعنى العام للحديث:

جاء الحديث في ذكر المناسك التي أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بنسكها وهم في طريقهم لأداء العمرة فكانت أقواله وأفعاله ليست لهم وحدهم ، بل هي سنة لكل من يريد أداء مناسك الحج والعمرة من أمته - صلى الله عليه وسلم - ولابد لنا من ذكر تعريف لمفردات الإحرام والتلبية والمنسك

الإحرام لغةً : الدخول في الحرم لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً من قبل كالصيد والنساء^(١)

واصطلاحاً : الدخول في حرمة الحج أو العمرة ، أو الحج والعمرة معاً ، ويكون الإحرام بالنية بالقلب مع التلبية باللسان^(٢).

الإحرام له وجوه: فقد يكون حجا فقط، وقد يكون حجاً وعمرة معاً، أو عمرة ...

وصفة الإحرام: أي ما يوصف به من هذه الجهة مثل " أفراد " إذا أحرم بالحج فقط و " قران " وهو أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً في أشهر الحج " ، تمتع " وهو أن يحرم بعمرة ثم يفرغ منها ثم بعدها يحرم بالحج ، أفراد بالعمرة .

والتلبية لغة: إجابة. وقولهم: لبيك: معناه طاعة لك وقرباً منك، لأن الإلباب: القرب^(٣)

التلبية اصطلاحاً : معناها أنا مقيم عند طاعتك وعلى أمرك غير خارج عن ذلك ولا شارد عليك هذا وما أشبهه وإنما تنوّه لأنهم أرادوا به إقامة بعد إقامة وطاعة مع طاعة^(٤)، وقال جماعة من أهل

(١) مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، ت : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، ط ٥ ، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، مادة (ح ر م) ، ص ٧١ .

(٢) غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) ، ت : د. عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني - بغداد ، ط ١ ، (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٦م) ، مفردة (الإحرام) ، ٢٨١/١ .

(٣) المحيط في اللغة : إسماعيل بن عباد بن العباس ، أبو القاسم الطالقاني ، المشهور بالصاحب بن عباد (ت ٣٨٥هـ) ، ت : محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م) ٤٦٢/٢ .

(٤) غريب الحديث ، ابن قتيبة الدينوري ، (التلبية) ، ٢٢٠/١ .

العلم : معنى التلبية إجابة نداء إبراهيم عليه السلام ، حين نادى بالحج وروي عن ابن عباس قال : { لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت ، قيل له : أذن في الناس بالحج ، فقال : رب وما يبلغ صوتي ، قال : أذن وعلي البلاغ . فنادى إبراهيم : أيها الناس ، كتب عليكم الحج . قال فسمعه ما بين السماء والأرض } ، أفلا ترى الناس يجيئون من أقطار الأرض يلبنون^(١).

والمناسك : جمع منسك ، المنسك لغة : النسك : العبادة والناسك العابد^(٢)

المناسك اصطلاحاً : جمع منسك بفتح السين وكسرهما ، وهو المتعبد ، ويقع على المصدر والزمان والمكان ، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك^(٣) وفي الحديث دلالة على جواز العمرة في أشهر الحج وهو مجمع عليه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة وفيه بيان إن أهلالهم بالحج كان يوم التروية وفيه حجة للشافعي وموافقيه أن المستحب للمتمتع أن يكون إحرامه بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة^(٤) ، رفع الصوت بالتلبية يسمى (الأهلال) ولفظه : ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم - " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " ^(٥) وقد جرى اختلاف الفقهاء في هذا الحديث في التلبية في ثلاث مسائل :

الأولى - حكمها

الثانية - حكم رفع الصوت بها

الثالثة - هل يكون رفع الصوت للرجال والنساء

(١) ينظر : المغني ، كتاب الحج ، باب ذكر الإحرام ، مسألة : قال : (فيقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك) ، ١٠٣/٥ .

(٢) مختار الصحاح ، (ن س ك) ، ص ٣٠٩ .

(٣) ينظر : النهاية في غريب الحديث ، ٤٨/٥ .

(٤) شرح النووي على مسلم ، ٢٣٢/٨ .

(٥) متفق عليه : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب التلبية ، رقم (١٥٤٩) ، ١٣٨/٢ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها ، رقم (٢٨٦٨) ، ٧/٤ ، وزاد وكان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يزيد فيها " لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغبة إليك والعمل " .

الاستنباطات الفقهية من مرويات الصحابي أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه في الكتب التسعة

باب الحج (دراسة مقارنة)

الباحثة: زينب حقي إسماعيل

أ. د. أحمد إبراهيم إسماعيل

المسألة الأولى : -حكمها

الفرع الأول :الأقوال

القول الأول : هي شرط فتجب للإحرام أي لا تقوم مقامها النية وهو ما ذهب إليه الحنفية ويقوم مقامها عندهم ما فيها من التسبيح والتلهيل أو سوق الهدي مع نية الإحرام^(١) وهو مذهب ابن حبيب من المالكية^(٢) وسفيان الثوري^(٣) ورواية عن مالك^(٤).

القول الثاني : هي سنة وهو ورواية عن الإمام مالك^(٥) وهو ما ذهب إليه الشافعية^(٦) والحسن بن حي والحنابلة^(٧)

القول الثالث : هي فرض ولو مرة وهو قول ابن حزم^(٨) ويستحب رفع الصوت والإكثار منها واستدامتها عند الجميع^(٩)

(١) ينظر : المبسوط ، كتاب الحج ، باب التلبية ، ١٨٧/٤ .

(٢) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت ٧٩٩ هـ) ، ت: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان ، مكتبة العبيكان ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م) ، أركان الحج ، ركن الاحرام ، ٢٥٤/١ .

(٣) فتح الباري ، باب التلبية ، ٤١١/٣ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) ينظر : المسالك في شرح موطأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) ت : محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م) ، ٣١٠/٤ .

(٦) ينظر : الحاوي الكبير ، كتاب الحج ، ٨٨/٤ .

(٧) ينظر: المغني ، لابن قدامة ، كتاب الحج ، مسألة (إذا استوى على راحلته لبي) ، ١٠٠/٥ .

(٨) ينظر: المحلى بالآثار ، كتاب الحج ، مسألة التلبية ، ٨١/٥ .

(٩) ينظر: كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠ هـ) ، ت : أ. د. سائد بكداش ، دار البشائر الإسلامية، دار السراج ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م) ، كتاب الحج ، باب الاحرام ، ص ٢٢٨ ؛ التبصرة ، كتاب الحج الاول ، فصل التلبية ، ١١٣٩/٣ ؛ فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع): محمد بن قاسم بن محمد بن محمد ، أبو عبد الله ، ٣٤٣

الفرع الثاني :الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول : قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أَتَانِي جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْأَهْلَالِ - أَوْ قَالَ : - بِالتَّلْبِيَةِ " يُرِيدُ أَحَدَهُمَا "(١).

وجه الدلالة : ما أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- واجب لأنه قال : " لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ"(٢)

الدليل الثاني: ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه -:أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْعَجُّ وَالتَّجُّ" (٣) « والعج : رفع الصوت بالتلبية ، والشج : إراقة دماء الهدي .

الدليل الثالث : الأثر ومنه ما روي عن يعقوب بن زيد ، قال : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الروحاء ، حتى تبج أصواتهم من شدة تليبتهم(٤)

شمس الدين الغزي(ت ٩١٨هـ)،ت: بسام عبد الوهاب الجابي الجفان ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط ١ ،(١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م)، كتاب احكام الحج ، باب سنن الحج ، ص ١٥٢ ؛المغني ، لابن قدامة ، كتاب الحج ، ثم لا يزال يلبي إذا علا نشزا ، أو هبط واديا، ١٠٥/٥ .

(١) اخرجہ الخمسة : سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب كيف التلبية ، رقم (١٨١٤) ، ١٦٢/٢ ، سنن الترمذي ، كتاب المناسك ، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، رقم (٨٢٩) ، ١٨٢ /٣ ؛ سنن النسائي : السنن الكبرى ، كتاب المناسك ، باب رفع الصوت بالاهلال ، رقم (٣٧١٩) ، ٥٥ / ٤ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالتلبية ، رقم (٢٩٢٢) ، ٩٧٥/٢ ؛ مسند احمد ،مسند المدنيين ، حديث السائب بن خلاد ،(١٦٥٥٧) ، ٩٠/٢٧ ، قال الترمذي: " حديث صحيح " .

(٢) اخرجہ مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة راكبا وبيان قوله-صلى الله عليه وسلم-خذوا عني مناسككم ، رقم (٣١٩٧) ، ٧٩/٤ .

(٣) اخرجہ الترمذي ، ، كتاب الحج ،باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ، رقم (٨٢٧) ، ١٨٠/٣ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الحج ،باب رفع الصوت بالتلبية ،رقم (٢٩٢٤) ، ٩٧٥/٢ ، لم اجد حكم للترمذي له ، لكن اعلمه ابن حجر بالانقطاع وقال وصله ابن ابي شيبة في مصنفه من وجه اخر ؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، كتاب الحج ،باب الاحرام ،رقم (٤١٢) ، ١٢/٢ .

(٤) مصنف بن ابي شيبة ،كتاب المناسك ، باب من كان يرفع صوته بالتلبية ،رقم (١٥٢٨٢) ، ٨٤٩/٣ .

الاستنباطات الفقهية من مرويات الصحابي أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه في الكتب التسعة

باب الحج (دراسة مقارنة)

الباحثة: زينب حقي إسماعيل

أ. د. أحمد إبراهيم إسماعيل

الدليل الرابع : قياسها على تكبيرة الإحرام للصلاة فكما تجب التكبيرة في أول الصلاة قالوا النسك كذلك عبادة ذات إحرام وإحلال فكان في أولها ذكر واجب كالصلاة^(١)

دليل أصحاب القول الثاني: عن النبي - صلى الله عليه وسلم ومنها - قال : "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية"^(٢)

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر برفع الصوت بها وأقل أحوال ذلك الأمر الاستحباب، ولأنها ذكر من الأذكار فلم تجب في الحج كسائر الأذكار^(٣).

دليل اصحاب القول الثالث : استدلو بما أستدل به أصحاب القول الأول من الأمر من النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأحاديث يقتضي الفرض .

الفرع الثالث: الترجيح :

بعد عرض الأدلة يتبين أن التلبية على مذهب الحنفية شرط بحيث لو تركها المحرم لا ينعقد إحرامه وإن نوى ، وكذلك على مذهب المالكية هي واجب بحيث لو تركها وجب عليه دم، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى كونها سنة طالما أن المحرم قد نوى الإحرام فلا يترتب على تركها شيء إلا أنه بتركها يعدّ قد فاتته فضيلة عظيمة^(٤) فهو أوسع المذاهب وعليه الترجيح لأن الأخذ به تيسير وتسهيل للمحرم .

(١) ينظر : الشرح الكبير ،كتاب المناسك ، باب الإحرام ، ٢٥٧/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٩ .

(٣) ينظر : الشرح الكبير ، كتاب المناسك ، باب الاحرام ، مسألة التلبية سنة ويستحب رفع الصوت بها والاكتفاء منها ، ٢٥٧/٣ .

(٤) ينظر : شرح النووي على مسلم ، كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها ، ٩٠/٨ .

المسألة الثانية: رفع الصوت بها هل تكون في كل مساجد الجماعات؟

الفرع الأول: الأقوال

القول الأول: لا يرفع صوته في مساجد الجماعات فلا يرفع صوته بالأهلال في غير مسجد منى والمسجد الحرام لأنها مواضع للحج والمساجد التي بين مكة والمدينة لأنها ليست بمعمورة^(١)، وإنما يلبي بقدر ما يسمع نفسه وذلك هو المشهور من مذهب مالك^(٢) وهو أيضا ما ذهب إليه الحنابلة^(٣)

القول الثاني: فلا يختلف مذهب الشافعي في القديم والجديد، أن رفع الصوت بها في ثلاثة مساجد هي: الأول: المسجد الحرام، والثاني: المصلى بعرفة وهو مسجد إبراهيم، والثالث: مسجد الخيف بمنى، فهذه المساجد الثلاثة قد جرت العادة أن يرفع الناس أصواتهم بالتلبية فيها، فأما ما عداها من مساجد الجماعات، فإن الشافعي كره في القديم رفع الصوت بالتلبية فيها؛ لأنه يؤدي به المصلين والمرابطين، ثم رجع عن هذا في الجديد، واستحب رفع الصوت بها في كل مسجد.

الفرع الثاني: الأدلة: دليل أصحاب القول الأول: بما روى عن ابن عباس-رضي الله عنه -: "أنه سمع رجلا يلبي بالمدينة، فقال: إن هذا لمجنون، ليست التلبية في البيوت، إنما التلبية إذا برزت"^(٤)

(١) ينظر: التبصرة، كتاب الحج الاول، باب في وجوب الحج وبماذا يجب، فصل التلبية، ١١٣٩/٣.

(٢) المسالك شرح موطأ مالك، كتاب الحج والمناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، ٣١٢/٤.

(٣) المغني، كتاب الحج، باب ذكر الاحرام، فصل: ولا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار، ولا في مساجدها، ١٠٧-١٠٦/٥.

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، ت: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٦٨٤/١٤٢.

الاستنباطات الفقهية من مرويات الصحابي أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه في الكتب التسعة

باب الحج (دراسة مقارنة)

الباحثة: زينب حقي إسماعيل

أ. د. أحمد إبراهيم إسماعيل

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنه ذكر الله تعالى فكانت المساجد أولى البقاع به لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " إنما المساجد لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن " ^(١).

الدليل الثاني: وروي أن سعيد بن جبير: كان يوقظ الناس في المسجد، ويقول: لبوا فإني سمعت ابن عباس يقول: " التلبية زينة الحج " ^(٢).

والراجع: هو القول الثاني من استحباب التلبية بالليل والنهار، وفي الصحاري، وعلى كل شرف، وفي كل وادي، وعند الركوب، وفي كل مسجد ، ونقل الصعيدي الإجماع على ذلك ^(٣).

المسألة الثالثة: رفع الصوت بالتلبية هل يختص بالرجال دون النساء ؟

فيه خلاف على قولين :

القول الأول: فالجمهور ^(٤) على أنه يختص بالرجال دون النساء ، فيستحب للرجل رفع صوته بالتلبية بخلاف المرأة فإنه يكره لها ذلك ^(٥)،

(١) صحيح مسلم ، ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها ، ، رقم (٦٨٧)، ١٦٣/١ .

(٢) الحاوي الكبير ، ٨٩/٤ - ٩٠ .

(٣) الإقناع في مسائل الاجماع : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ) ، ت: حسن فوزي الصعيدي ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ ، كتاب المناسك ، ذكر التلبية وصفاتها ، (١٤١٧)، ٢٥٥/١ .

(٤) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، كتاب الحج والمناسك ، باب رفع الصوت بالاهلال ، ٣١٢/٤؛ المجموع شرح المذهب ، ، ٢٥٩/٧؛ الممتع في شرح المقنع ، كتاب المناسك ، باب الاحرام ، ٩٦/٢ .

(٥) ينظر: مختصر الأحكام: أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، (ت: ٣١٢ هـ) ت: أنيس بن أحمد ، دار النشر للأجزاء (١-٤) مكتبة الغرباء الأثرية ، د ، ط ، د ، ت ، ١٨٦/٤ .

قالوا :المرأة ترفع صوتها بالقدر الذي تسمع نفسها، وفي قول للحنابلة ترفع صوتها بالتلبية بقدر ما تسمع رفيقتها^(١) .

القول الثاني: إلى أن المرأة ترفع صوتها: وهو قول الظاهرية^(٢) .

الفرع الثاني الأدلة :

دليل أصحاب القول الثاني : لعموم الحديث السابق "أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية"^(٣) واعترض عليهم أن قوله - صلى الله عليه وسلم -خاص بالرجال دون النساء لان لفظة (أصحابي) جمع صاحب والمراد به الرجال دون النساء فأجابوا أن عائشة ونساء النبي - صلى الله عليه وسلم - كن يرفعن أصواتهن بالتلبية

الراجح: هو قول الجمهور أصحاب القول الأول أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وإنما تلبي بالقدر الذي تسمع فيه نفسها^(٤)

(١) الممتع في شرح المقنع ، كتاب المناسك ، باب الاحرام ، ٩٦/٢ .

(٢) ينظر: المحلى بالآثار، كتاب الحج ، مسألة التلبية ، ٨١/٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩ .

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ،كتاب المناسك ، ذكر التلبية وصفتها ، (١٤١٥)، ٢٥٥/١ .

الاستنباطات الفقهية من مرويات الصحابي أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه في الكتب التسعة

باب الحج (دراسة مقارنة)

الباحثة: زينب حقي إسماعيل

أ. د. أحمد إبراهيم إسماعيل

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي أعاننا ووفقنا على كتابة هذا البحث ، وبعد هذه الرحلة الوجيزة توصلت إلى النتائج أدناه :-

١. إن الصحابي الجليل أبا سعيد الخدري كان من مكثري الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد كان ترتيبه السابع من حيث المكثرين من الرواية .

٢. أن المرأة التي تريد حج الفريضة ولا تجد محرماً فإنه يجوز لها الحج بدون محرّم إلا أنه لا يلزمها شريطة أن تكون مع صحبة آمنة وطريق آمن وكانت تعرف الطريق ، والقول بعدم اشتراط المحرم لا يمنع من استحباب وجوده معها بل وجوده أفضل

٣. إن التلبية سنة طالما أن المحرم قد نوى الإحرام فلا يترتب على تركها شيء من دم وغيره إلا أنه بتركها يعدّ قد فاتته فضيلة عظيمة وأنه يسن الجهر بها في كل مسجد وفي مساجد الجماعات ويستحب الإكثار منها .

٤. أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وإنما تلبي بالقدر الذي تسمع فيه نفسها .

التوصيات

١. الاهتمام بمرويات الصحابة والآثار عن السلف الصالح ودراستها دراسة فقهية منهجية متخصصة لما فيها من احكام فقهية و مقاصدية مهمة..
٢. توجيه الباحثين في الفقه الإسلامي الي مزيد عناية بمسائل العبادات لما لها من مساس وحاجة قائمة في الحياة اليومية لكثير من شرائح المجتمع .
- ٣ .تخصيص مواد دراسية ضمن كليات العلوم الإسلامية تعنى بدراسة الأحكام الفقهية المستنبطة من مرويات الصحابة رضي الله عنهم في أبواب الفقه كافة .

الاستنباطات الفقهية من مرويات الصحابي أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه في الكتب التسعة

باب الحج (دراسة مقارنة)

الباحثة: زينب حقي إسماعيل

أ. د. أحمد إبراهيم إسماعيل

ثبت المصادر والمراجع:

المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١.

الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١ لدار المسلم، (١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م).

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، د. ط، د. ت.
أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، ت: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د، ط، (١٤٠٥-١٩٨٥ م).

إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت ٧٩٩ هـ)، ت: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

الإشراف على مذاهب العلماء: الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ م.

الاصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، (١٤١٥ هـ).

أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري): أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، ت: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط١، (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م).

الإقناع في مسائل الاجماع : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، ت: حسن فوزي الصعيدي ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، ط١، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤)

إكمال المعلم بفوائد مسلم ، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَّاض : عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤ هـ) ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ، ط١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨) .

الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، ط٢ (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)

بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

البيان في مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ) ت: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة ، ط١، ٢٠٠٠ هـ. تاريخ بغداد: ابو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت ٤٦٣ هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

تهذيب الاسماء واللغات: ابو زكريا يحيى ابن شرف النووي، (ت ٦٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط.

تهذيب التهذيب: أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ)، دائرة المعارف النظامية - الهند، ط١، (١٣٢٦ هـ - ١٩٠٨ م) .

الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت - لبنان، د.ت .

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وإيامه = صحيح البخاري : ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١ (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٤ م).

الاستنباطات الفقهية من مرويات الصحابي أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه في الكتب التسعة

باب الحج (دراسة مقارنة)

الباحثة: زينب حقي إسماعيل

أ. د. أحمد إبراهيم إسماعيل

جوامع السيرة النبوية: ابو محمد علي بن أحمد بن حزم الاندلسي، (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، (د.ت) .

الحاوي الكبير : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) .

دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ) ، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت ، ط ١، ٢٠٠٠ م) .

سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي.

سنن الترمذي: سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) ت: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣).

سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ، ط ١، ٢٠٠٤ م)

سير اعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، ط ٣، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .

الشرح الكبير على متن المقنع : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار ، عام النشر (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣) ، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) ت: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ، ط ٤، ١٩٨٧ م).

طبقات الفقهاء: إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ) دار الرائد العربي - بيروت، ط ١.

الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، (ت ٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

عُيُونُ الْمَسَائِل: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، ت: د. صلاح الدين الناهي مطبعة أسعد-بغداد، ط١، (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).

غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، ت: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، ط١، (١٣٩٧هـ-١٩٧٦م).

فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .

فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع): محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي (ت ٩١٨هـ)، ت: بسام عبد الوهاب الجابي الجفان، دار ابن حزم، ط١، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م) .

كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ)، ت: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)

المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، (١٩٩٧ م) .

المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة - مصر .

المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة عام النشر (١٣٤٤هـ - ١٣٤٧هـ)

المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت .

المحيط في اللغة: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت ٣٨٥هـ)، ت: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٩٩٤م) .

الاستنباطات الفقهية من مرويات الصحابي أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه في الكتب التسعة

باب الحج (دراسة مقارنة)

الباحثة: زينب حقي إسماعيل

أ. د. أحمد إبراهيم إسماعيل

مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) ، ت : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية ، بيروت ، ط ٥ ، ١٩٩٩م .

مختصر الأحكام: أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، (ت: ٣١٢ هـ) ت : أنيس بن أحمد ، دار النشر للأجزاء (١-٤) مكتبة الغرباء الأثرية ، د ، ط ، د ، ت

المسالك في شرح مؤطاً مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى قدّم له: يوسف القرصاوي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ٢٠٠٧م)

مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، ت: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، مكتبة ابن تيمية ، مصر ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)

مسند أحمد : الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي ، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت .

مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) ، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت الناشر: (دار التاج - لبنان) ، (مكتبة الرشد - الرياض) ، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة) ، ط ١ (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)

معجم متن اللغة: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت ، عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ].

المغازي: محمد بن عمر بن واقد السهمي، (ت ٢٠٧)، دار الاعلى - بيروت، ط ٣ ، ١٩٨٩م .

المغني : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ -

٦٢٠ هـ) ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: دار

عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط ٣ ، ١٩٩٧م .

الممتع في شرح المقنع تصنيف: زين الدين المُنَجِّي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي
الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -
٢٠٠٣ م

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)
،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢ (١٣٩٢ هـ) .
الموطأ : الموطأ : المؤلف: مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث
العربي، بيروت - لبنان ، عام النشر: (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م) .